مخطط مقياس

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى
mustapha.zenati@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكليـــة : الحقـــوق و العلـــوم السياسية،القسم : الحقوق
المستوى الدراسي: السنة الثالثة ليسانس، التخصص قانون عام
المقياس قانون وقضاء دولي
السداسي: السادس
الرصيد : 00المعامـــل:01 الحجـم الساعي:2:00 أسبوعيا
االمجموعة 1 لأفواج من1 إلى 7

عنوان الدرس: الانطلاقة الحديثة للقضاء الدولي الجنائي

تمهيد :

شهد العالم مع بداية تسعينيات القرن الماضي أحداثا مأسوية مست العديد من الدول وبالأخص في منطقة البلقان، يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، وهذه المجازر أدت بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دق ناقوس الخطر ، حيث طلبت من لجنة القانون الدولي إعادة دراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، والنظر في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم .

وقد قامت اللجنة المعنية بمهامها وأنجزت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في دورتها السادسة والأربعين ، وبعد الانتهاء منه قدمته إلى الجمعية العامة للنظر فيه، وقبل هذا تم استحداث قضاء جنائي مؤقت من خلال القرارات الصادرات من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ، ممثلة في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بكل من يوغوسلافيا سابق ورواندا، وهو ما سنعكف على بيانه أدناه .

1- **أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ - الإشكالية الرئيسية :

- مدى مساهمة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا في نشأة القضاء الجنائي الدولي من خلال انشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي للعام 1998؟

ب - الأسئلة الفرعية :

- ماهي الأحداث والخلفيات التي ساهمت في إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا؟
- ماهو دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء محكمتا يوغوسلافيا ورواندا؟
- لماذا ربط نظام كل من محكمة يوغوسلافيا ورواندا متابعة المجرمين باقتراف الجرائم خلال فترة النزاع المسلح؟

2- **أهداف الدرس**

- تسليط الضوء على نظام محكمة يوغوسلافيا المؤقتة ودورها في تطوير القضاء الجنائي الدولي.
- تسليط الضوء على نظام محكمة رواندا المؤقتة ودورها في تطوير القضاء الجنائي الدولي.

- الإحاطة بالهيئة التي أصدرت القرارات من أجل إنشاء كل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا.

3- محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

- إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة (يوغسلافيا، رواندا)
- 1 – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .
- أ – تشكيل المحكمة.
- ب – اختصاص المحكمة.
- ج – قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بيوغسلافيا.
- د – مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في محكمة يوغسلافيا .
- 2 – المحكمة الجنائية الدولية برواندا .
- أ – تشكيل المحكمة.
- ب – اختصاص المحكمة (النوعي)
- ج – تقييم إنشاء المحكمة.

4- عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

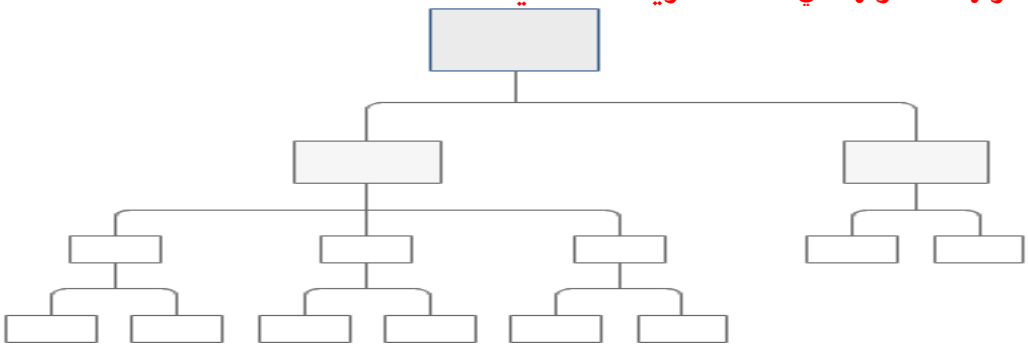

5- ملخص الدرس

إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة (يوغسلافيا، رواندا)

كان للأحداث المأسوية التي عاشتها كل من إقليمي يوغوسلافيا سابقا ورواندا الأثر البالغ في تزايد اهتمام المجتمع الدولي عموما وهيئة الأمم المتحدة على وجه الخصوص بضرورة الإسراع في إنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تعد من قبيل الانتهاكات الخطيرة والمضرة بحقوق الإنسان.

فالأحداث التي عاشها المسلمون في البوسنة والهرسك بيوغوسلافيا وما نتج عنها من قتل وتعذيب واغتصاب جماعي منظم ومجازر جماعية وأعمال إبادة تم تنفيذها من صرب البوسنة وأبرزهم زعيم صرب البوسنة سلودوفان ميلوزوفيتش، وما حدث في رواندا من فضائع اثر اندلاع النزاع القبلي بين قبائل "الهوتو والتوتسي" شكل رأيا عاما دوليا في حتمية وجود قضاء دولي جنائي .

فكانت البداية بإصدار مجلس الأمن الدولي قرار رقم 870 بتاريخ 25 ماي 1992 يقضي بتشكيل لجنة خبراء أسندت لها مهام البحث والتحري في الانتهاكات التي حدثت في يوغسلافيا والاستماع إلى إفادات الشهود والمتهمين ، وانتهت اللجنة إلى التوصية بتشكيل محكمة

دولية جنائية لمحاكمة الجناة على ما ارتكبوه من جرائم إبادة عرقية وجرائم القتل الجماعية وجرائم الاغتصاب وغيرها من الجرائم الأخرى.

وبموجب القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 تم انشاء محكمة دولية جنائية خاصة بيوغسلافيا وفي عام 1994 صدر قرار أخر من مجلس الأمن تحت رقم 953 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب برواندا، وفيما يلي سنستعرض نظام المحكمتين مثلما سيتبين ذلك أدناه .

1 – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

نتيجة لأعمال التطهير والإبادة الجماعية التي ارتكبها الصرب ضد الشعب المسلم في البوسنة والهرسك قرر مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ ما يراه مناسبا للتصدي لتلك الجرائم التي عدت في نظره ونظر الجمعية العامة جرائم دولية مهددة لسلم وأمن العالم ولحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 771 معتبرا فيه أن أعمال التطهير العرقي التي يتعرض لها سكان البوسنة والهرسك هي من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ومخالفة كذلك لكل أعراف الحروب ، فهي تشكل خرقا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني،وذهب مجلس الأمن إلى أبعد الحدود في مسألة ردع الصرب،حيث قرر إنشاء قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة من أجل إنهاء الصراع ، لكن لضيق المقام سنركز فقط على القرار رقم (808) الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 لمجلس الأمن القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم ، وكذلك القرار رقم (827) المؤرخ في 25 ماي 1993 تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في جمهورية يوغوسلافيا سابقا ، وضم نظام المحكمة 34 مادة ، حيث حدد أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها.

أ – تشكيل المحكمة.

تتكون المحكمة من 11 قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة من لائحة معدة من قبل مجلس الأمن ، وتضم المحكمة غرفتي ابتدائية و استئنافية ، أما المدعي العام ، فقد تم اختياره من قبل مجلس الأمن ، وقد تقرر أن يكون مقرها مدينة لاهاي بهولندا ، ويتم تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة ، وباشرت المحكمة أعمالها في 17 سبتمبر 1993 ، وقدم مجموعة من الأشخاص للمحاكمة وخصوصا من الصرب اثر الانتهاكات التي طالت البوسنة والهرسك، ولا تزال المحكمة تواصل عملها لحد الآن إذا ما ظهرت مستجدات جديدة بشأن القضايا التي كانت محل نظرها.

ب – اختصاص المحكمة.

تختص محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغوسلافيا بجرائم الحرب التي تضم مجموعتين هما :

* المجموعة الأولى: نصت عليها المادة 2 وهي الجرائم المخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 ضد الأشخاص والأموال.

* المجموعة الثانية : نصت عليها المادة 3 من نظام المحكمة ، وتظم الجرائم المخالفة لقوانين وعادات الحرب، كما تختص المحكمة بنظر جريمة الإبادة الجماعية ، وهذا وفقا للمادة 4 ، بالإضافة إلى نظرها في الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنص المادة 5 ، أما بالنسبة لمجرمي حرب يوغسلافيا السابقة فان المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية ، وهي بذلك تكون قد سلكت نفس المسار الذي سارت عليه كل من محكمتي نرمبرج وطوكيو.

ج – قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بيوغسلافيا.

صدرت عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات متعلقة بالصراع في يوغسلافيا وفقا للفصل السابع من الميثاق ، ومن بين القرارات التي تحظى بأهمية كبيرة في مجال دراستنا القرار رقم (780) الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1992 والذي ينص على تشكيل لجنة محايدة عن الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني، وتحليلها والتحقق من الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغسلافيا السابقة ، وكذلك القرار رقم (757) للعام 1992 والذي يؤكد القرار رقم (752) لعام 1992 بشأن العقوبات المفروضة على الفيدرالية اليوغسلافية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الذي سمح للمجلس بالشروع في دراسة قانونية أسفرت على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

يلاحظ من خلال هذه القرارات أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا تأسست استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق بموجب القرارين (808. 827) و تحديد المواد 39. 40 . 41 الذي يعطي للاتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلم في العالم.

د – مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في محكمة يوغسلافيا .

استنادا إلى نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، نلاحظ أنها تراجعت خطوة إلى الوراء عن مسار تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، نظرا لاشتراطها ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في نزاع مسلح ، وان كانت لم تبين نوع النزاع المسلح المشترط تحققه ، هل هو نزاع ذو طابع دولي أم غير ذي طابع دولي ، وقد استقر رأي الممثلين الدائمين في مجلس الأمن على هذا الرأي عند إقرارهم نظام المحكمة دونما تحديد الأسباب لمثل هذا التوجه.

2 – المحكمة الجنائية الدولية برواندا .

بسبب المجازر البشعة وأعمال القتل والتشريد التي وقعت في إقليم رواندا اثر النزاع القبلي بين قبيلة التوتسي والهوتو ، أصدر مجلس الأمن الدولي عام 1994 قرار رقم 935 يقضي بإنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع جرائم ومجازر، وإبادة للجنس البشري في رواندا ، وبعد أن ثبت للجنة قيام تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، قدمت تقريرها لمجلس الأمن عن الأوضاع في رواندا، وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره تحت رقم (955) بتاريخ 8 نوفمبر 1994 يقضي بإنشاء محكمة رواندا للنظر في تلك الجرائم ، وقد تقرر أن يكون مقرها مدينة أورشا في تنزانيا.

أ – تشكيل المحكمة.

تتكون المحكمة من ستة قضاة ويضم نظامها الأساسي 32 مادة، حيث نصت المادة الأولى من هذا النظام على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي وكذا محاكمة الروانديين المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم ، وكذا محاكمة الروانديين المرتكبين لمثل هذه الانتهاكات على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994 .

ب – اختصاص المحكمة (النوعي)

تختص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وهذا وفقا للمادتين 2 . 3 من نظام المحكمة ، كما تختص بجرائم الحرب ، وهي المنصوص في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1994 ، وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية للعام 1977 ، وتختص المحكمة أيضا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتبارية وفقا لنص المادتين 5 . 6 من نظام المحكمة ، أما الاختصاص الزمني فهو يمتد من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 .

ج – تقييم إنشاء المحكمة .

مهما يكن من أمر فان محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد أسهمتا على نحو كبير في دفع المجتمع الدولي الى التفكير الجدي في اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة جنائية دولية وتحديد المسؤولية عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في الإقليمين اليوغوسلافي والرواندي.

وقد ساهمت مجهودات الأمم المتحدة ونجاحها في إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف للعام 1949 ومخالفات القوانين وعادات الحروب ، يعد خطوة نحو تجسيد فكرة إيجاد قضاء دولي جنائي دائم ، وهو ما تجسد فعلا من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ويعد التوقيع على نظام روما الأساسي الذي أقر في 17 جويلية 1998 خطوة فعالة للحد من الانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)